

**ECONOMIC AND TECHNICAL COOPERATION**

**Agreement Between the  
UNITED STATES OF AMERICA  
and IRAQ**

Signed at Amman July 11, 2005



NOTE BY THE DEPARTMENT OF STATE

Pursuant to Public Law 89—497, approved July 8, 1966  
(80 Stat. 271; 1 U.S.C. 113)—

“ . . .the Treaties and Other International Acts Series issued under the authority of the Secretary of State shall be competent evidence . . . of the treaties, international agreements other than treaties, and proclamations by the President of such treaties and international agreements other than treaties, as the case may be, therein contained, in all the courts of law and equity and of maritime jurisdiction, and in all the tribunals and public offices of the United States, and of the several States, without any further proof or authentication thereof.”

## **IRAQ**

### **Economic and Technical Cooperation**

*Agreement signed at Amman*

*July 11, 2005;*

*Entered into force December 18, 2013.*

**AGREEMENT FOR ECONOMIC AND TECHNICAL  
COOPERATION**

**BETWEEN**

**THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA**

**AND**

**THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF IRAQ**

**THIS AGREEMENT FOR ECONOMIC AND TECHNICAL COOPERATION** ("Agreement") is between the Government of the United States of America ("Government of the United States") and the Government of the Republic of Iraq (collectively, the "Parties" or individually, a "Party").

**WHEREAS**, the Parties seek to cooperate and to support each other in activities which will contribute to the balanced and integrated economic, political and social development of Iraq.

**NOW, THEREFORE**, in consideration of the rights and responsibilities set forth in this Agreement, the Parties agree as follows:

**ARTICLE 1  
SCOPE OF AGREEMENT**

1. This Agreement sets forth the general terms and conditions to be applied to economic, technical, humanitarian and related assistance that may be furnished by the Government of the United States in Iraq. The furnishing of assistance shall be subject to applicable United States laws and regulations.
2. Such assistance will be made available in accordance with arrangements agreed upon between the representatives of the appropriate ministry or ministries designated by the Government of the Republic of Iraq and the representatives of the agency designated by the Government of the United States. Assistance may also be made available through other arrangements involving United States Government agencies, non-governmental organizations, individuals, private firms, public international organizations or other entities.

**ARTICLE 2  
RESPONSIBILITIES OF THE GOVERNMENT OF  
THE UNITED STATES**

The Government of the United States may furnish, subject to applicable laws and regulations, such assistance as may be mutually agreed upon by the Parties.

**ARTICLE 3  
RESPONSIBILITIES OF THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC  
OF IRAQ**

The Government of the Republic of Iraq will undertake the following responsibilities:

1. Making the full contribution permitted by its personnel, resources, facilities and general economic conditions in furtherance of the purposes for which assistance is furnished under this Agreement;
2. Taking appropriate steps to ensure the effective use of such assistance;
3. Cooperating with the Government of the United States to assure that procurement will be at reasonable prices and on reasonable terms;
4. Issuing expeditiously any import licenses required for goods, supplies, materials, equipment, or property imported in connection with this Agreement, and assist, where appropriate, in expediting their movement through port and transportation facilities and their clearance through customs;
5. Issuing expeditiously any other documentation necessary to facilitate the implementation of programs, projects or activities funded under any assistance being provided in connection with this Agreement including, but not limited to, individual visas, work permits and the registration of non-governmental organizations; as well as facilitating customs clearance for household effects (including vehicles) for any individual employees funded by assistance being provided pursuant to this Agreement, and their families;
6. Taking all necessary steps to assure that the rights, privileges, immunities and status granted under this Agreement are communicated to, and honored by, all appropriate officials at all levels of government;
7. Permitting, without restriction, continuous observation and review by the United States' representatives of programs and operations covered by this Agreement and records pertaining thereto, including the right during the period of any programs and transactions and for three years thereafter to:
  - (a) examine property procured through financing by the Government of the United States for purposes of this Agreement; and
  - (b) inspect and audit any records and accounts with respect to funds provided, and to any properties or contract services procured through financing by the Government of the United States for purposes of this Agreement.

#### **ARTICLE 4 THE SPECIAL MISSION**

1. The Government of the Republic of Iraq shall receive a special mission ("Special Mission") of the Government of the United States. This Special Mission will implement and discharge the responsibilities of the United States Government under this Agreement.

2. The Special Mission will enjoy the same privileges and immunities as are extended to the premises and property of the diplomatic mission of the United States including, but not limited to, inviolability of premises, property, and archives and the privilege of free communication.

3. Recognizing that the purpose of the Special Mission is to promote the development of Iraq and the well being of the Iraqi people, the Government of the Republic of Iraq will provide, through mutually agreed upon arrangements, security sufficient to ensure that the premises of the Special Mission remain secure and inviolable. The Government of the United States may also provide adequate security for the Special Mission.

#### **ARTICLE 5 PRIVILEGES AND IMMUNITIES**

1. The Government of the United States and the Government of the Republic of Iraq agree that United States Government officials and employees (and their family members forming part of their household) who are present in Iraq to perform work in connection with this Agreement shall enjoy the privileges and immunities equivalent to those accorded to U.S. Embassy personnel of comparable rank under the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961.

2. The privileges and immunities provided under paragraph 1 are not applicable to citizens or permanent residents of Iraq.

3. The Government of the United States will endeavor to ensure that United States Government officers and employees exhibit the highest respect for the laws of Iraq.

#### **ARTICLE 6 EXEMPTIONS**

In order to assure the maximum benefits to the people of Iraq from the assistance to be furnished hereunder, whether initiated before or after the effective date of this Agreement, the Government of the Republic of Iraq agrees that:

1. Any goods, supplies, materials, equipment, property, services or funds introduced into, acquired in, used or disposed of in, or exported from Iraq by the Government of the United States, or by any person or entity (including but not limited to contractors and grantees) as part of, or in conjunction with, the assistance provided hereunder, are exempt from all taxes, including value-added taxes or other similar charges on ownership or use of property and any other taxes, investment or deposit requirements, and currency controls in Iraq. The import, export, purchase, use or disposition of any such goods, supplies, materials, equipment, property, services or funds in connection with such assistance are exempt from any tariffs, customs duties, import and export taxes, taxes on acquisition, rental or disposition of real or personal property, value-added taxes and other taxes or similar charges in Iraq. No tax (whether in the nature of an income, profits, business, rent, value-added, sales or other tax, duty, or fees of whatever nature, except fees

for specific services rendered) shall be imposed by the Government of the Republic of Iraq in connection with work performed under this Agreement upon any person or entity (including, but not limited to contractor and grantees) financed by the Government of the United States under the assistance furnished hereunder.

2. In addition to personnel covered by Art. 5(1) above, all other personnel (and family members forming part of their households), except citizens and permanent residents of Iraq, who the Government of the United States, or any agency thereof, employs (whether by direct hire, contract or other arrangement) or finances (whether by contract, grant or otherwise with any person or entity) and who are present in Iraq to perform work in connection with this Agreement are exempt from:

- (a) income and social security taxes levied under the laws of Iraq with respect to income derived from assistance programs;
- (b) taxes on residential leases and on the acquisition, ownership, use, or disposition of personal movable property (including vehicles) and services or funds intended for their own use; provided, however, that this exemption shall only apply to sales of personal movable property to persons with duty free privileges; and
- (c) customs, import and export duties, and value-added taxes on all personal goods, effects (including vehicles), equipment, supplies, services or funds imported into Iraq for their own use, and from all other taxes, duties, and fees of whatever nature, except fees for specific services rendered.

3. Any taxes, including value added taxes, or customs duties, referred to above that may be imposed by the Government of the Republic of Iraq, at any level, shall be fully reimbursed to the Government of the United States or its agents.

4. Locally established independent contractors (including landlords and service providers) and citizens and permanent residents of Iraq (including household servants) shall not be entitled to any of the privileges and immunities (including tax exemptions) described in this Article 6 or otherwise in this Agreement.

## **ARTICLE 7 INFORMATION AND PUBLICITY**

1. The Government of the Republic of Iraq will provide the Government of the United States with full and complete information concerning programs and operations hereunder and other relevant information which the Government of the United States may need to determine the nature and scope of operations and to evaluate the effectiveness of the assistance furnished or contemplated.

2. The Government of the Republic of Iraq will give to the people of Iraq full publicity concerning assistance programs and operations hereunder.

**ARTICLE 8  
FUNDS**

1. Funds introduced into Iraq for purposes of furnishing assistance hereunder shall be convertible into the currency of Iraq at the highest rate of exchange not unlawful for any purpose at the time of conversion.
2. Both Parties will establish a procedure whereby funds allocated to or derived from any assistance hereunder shall not be subject to any form of legal process, including but not limited to, attachment or seizure by any person or juridical entity, when the Government of the Republic of Iraq is advised by the Government of the United States that such legal process would interfere with the attainment of the objectives of assistance hereunder.

**ARTICLE 9  
THE SPECIAL ACCOUNT**

1. In any case where assistance is furnished to the Government of the Republic of Iraq by the Government of the United States on a grant basis under agreements which will result in the receipt of local currency proceeds from the the use of United States assistance funds or goods or services financed therewith, the Government of the Republic of Iraq (except as may otherwise be mutually agreed upon by the Parties):
  - (a) will establish in its own name a segregated, interest-bearing bank account(s) ("Special Account") in Iraq; and
  - (b) will deposit promptly in such Special Account(s) the amount of local currency equivalent to such proceeds.
2. Such local currency proceeds will be utilized, in accordance with the terms of separate agreements, for mutually agreed-upon economic assistance purposes and costs of the Special Mission of the Government of the United States.
3. Any unencumbered balances of such local currency which remain in the Special Account(s) upon termination of assistance hereunder to the Government of the Republic of Iraq shall be disbursed for such purposes as may be agreed upon by the Parties.

**ARTICLE 10  
REVIEW, SUSPENSION AND TERMINATION**

1. The Parties agree to consult promptly at the prior written request of either Party to discuss any matter concerning the interpretation or implementation of this Agreement.
2. All or any part of any assistance provided hereunder may be terminated or suspended by either of the Parties, upon written notice to the other Party. Termination of such assistance under this paragraph may include the termination of deliveries of any commodities hereunder not yet delivered;



## اتفاقية للتعاون الاقتصادي والفني

بين

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

و

حكومة جمهورية العراق

هذه الاتفاقية للتعاون الاقتصادي والفني ("الاتفاقية") موقعة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ("حكومة الولايات المتحدة") وحكومة جمهورية العراق (ويشار إليهما معاً بعبارة "الطرفين" أو يشار لكل منهما على حدة بعبارة "طرف").

نظراً لرغبة الطرفين في التعاون ورغبة كل طرف في تقديم الدعم للطرف الآخر في أنشطة من شأنها أن تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتوازنة والمتكاملة في العراق.

فإن الطرفين، إذ يأخذان بعين الاعتبار الحقوق والمسؤوليات المحددة في هذه الاتفاقية، يتفقان الآن على ما يلي:

### المادة 1

#### نطاق الاتفاقية

1- تحدد هذه الاتفاقية الأحكام والشروط العامة التي يتعين تطبيقها على المساعدات الاقتصادية والفنية والإنسانية، وما يرتبط بها من مساعدات أخرى قد تقدمها حكومة الولايات المتحدة في العراق. ويخضع تقديم المساعدة للقوانين واللوائح التنظيمية الأمريكية ذات الصلة.

2- تقدم هذه المساعدة وفقاً للترتيبات التي اتفق عليها مندوبو الوزارة أو الوزارات ذات الصلة التي تحددها حكومة جمهورية العراق ومندوبو الجهة التي تحددها حكومة الولايات المتحدة. كما يجوز تقديم المساعدة عن طريق ترتيبات أخرى تتم بين هيئات حكومية أمريكية أو منظمات غير حكومية أو أفراد أو شركات خاصة أو منظمات دولية عامة أو كيانات أخرى.

### المادة 2

#### مسؤوليات حكومة الولايات المتحدة

يجوز لحكومة الولايات المتحدة تقديم المساعدات التي قد يتفق عليها الطرفان، شريطة مراعاة القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة.

### المادة 3

## مسؤوليات حكومة جمهورية العراق

ستتحمل حكومة جمهورية العراق المسؤوليات التالية:

1- المساهمة بشكل كامل في تعزيز الأغراض التي تقدم المساعد من أجلها بموجب هذه الاتفاقية، بقدر ما تسمح لها به مواردها البشرية والمادية ومنشأتها وأوضاعها الاقتصادية العامة؛

2- اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان استخدام هذه المساعدات على نحو فعال؛

3- التعاون مع حكومة الولايات المتحدة لضمان أن تتم عمليات الشراء بأسعار وشروط معقولة؛

4- القيام على وجه السرعة بإصدار ما يلزم من تراخيص لاستيراد السلع أو الإمدادات أو المواد أو المعدات أو الممتلكات المتصلة بهذه الاتفاقية، وتقديم المساعدة المناسبة لتعجيل حركتها عبر الموانئ ومرافق النقل، وإنهاء إجراءات التخليص الجمركي الخاصة بها؛

5- القيام على وجه السرعة بإصدار ما يلزم من وثائق بغية تيسير تنفيذ البرامج أو المشاريع أو الأنشطة التي يتم تمويلها في إطار أية مساعدة تقدم بموجب هذه الاتفاقية، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تأشيرات الدخول للأفراد وتصاريح العمل وتسجيل المنظمات غير الحكومية، وتيسير إجراءات التخليص الجمركي للأمتعة المنزلية (بما في ذلك السيارات) المملوكة لأي موظف، ولأفراد أسرته، يعمل في مشروع يُمول من مساعدة تقدم عملاً بهذه الاتفاقية؛

6- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إبلاغ جميع المسؤولين ذوي الصلاحية على كافة المستويات الحكومية بالحقوق والامتيازات والحصانات والأوضاع الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، وضمان احترامهم لها؛

7- السماح لممثلي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، دون أي قيد، بالإشراف على سير البرامج والعمليات التي تشملها هذه الاتفاقية، وتدقيق تلك البرامج والعمليات وتدقيق القيود المتصلة بها بشكل مستمر، بما في ذلك منحهم حق الإشراف والمراجعة أثناء تنفيذ أي من البرامج والمعاملات ولمدة ثلاث سنوات بعد الانتهاء من تنفيذها، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) معاينة الأشياء التي تم شراؤها لأغراض هذه الاتفاقية بتمويل من حكومة الولايات المتحدة؛

(ب) وفحص وتدقيق أية سجلات وحسابات تتعلق بالأموال التي تم تقديمها أو تتعلق بأية أشياء أو خدمات تعاقدية تم تقديمها لأغراض هذه الاتفاقية بتمويل من حكومة الولايات المتحدة.

## المادة 4

### البعثة الخاصة

- 1- تستقبل حكومة جمهورية العراق بعثة خاصة ("بعثة خاصة") تمثل حكومة الولايات المتحدة. وتتولى هذه البعثة تنفيذ المهام والنهوض بالمسؤوليات التي تقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذه الاتفاقية.
- 2- تتمتع البعثة الخاصة بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لمراق وممتلكات البعثة الدبلوماسية الأمريكية، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، عدم جواز انتهاك حرمة وحصانة مرافق وممتلكات وملفات البعثة الخاصة، وحققها في حرية الاتصال.
- 3- سوف توفر حكومة العراق عن طريق ترتيبات يتفق عليها الطرفان، الأمن الكافي لضمان أمن المنشآت التي يستخدمها الوفد الخاص للقيام بمهمته، وضمان حرمتها وحصانتها، وذلك إدراكاً منها للغرض من الوفد الخاص، ألا وهو تعزيز تنمية العراق وتطويره وتعزيز رفاهية الشعب العراقي. كما يجوز لحكومة الولايات المتحدة توفير الأمن الكافي للوفد الخاص .

## المادة 5

### الامتيازات والحصانات

- 1- تتفق حكومة الولايات المتحدة وحكومة جمهورية العراق على منح مسؤولي وموظفي حكومة الولايات المتحدة (وأفراد أسرهم المقيمين معهم)، الموجودين في العراق للقيام بمهام تتصل بهذه الاتفاقية، نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لنظرائهم الذين يعملون في السفارة الأمريكية ويحملون رتباً موازية لرتبتهم، وهي الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- 2- لا تنطبق الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه على مواطني العراق أو على المقيمين فيه بصفة دائمة.
- 3- تسعى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لكفالة إيداء مسؤولي وموظفي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أعلى درجات الاحترام لقوانين العراق.

## المادة 6

### الإعفاءات

لضمان أن يستفيد الشعب العراقي إلى أقصى حد من المساعدات التي تقدم بموجب هذه الاتفاقية، سواء تلك التي بدأ تقديمها قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو بعده، توافق حكومة جمهورية العراق على:

1- أن تعفي من جميع الضرائب أي سلع أو إمدادات أو مواد أو معدات أو ممتلكات أو خدمات أو أموال تُدخلها إلى العراق أو تتم حيازتها أو استعمالها أو التصرف بها داخل العراق، أو تصدرها من العراق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أي شخص أو كيان (ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المتعاقدين ومتلقي المنح) في إطار تقديم المساعدات التي تقدم بموجب هذه الاتفاقية أو بإجراء مرتبط بتلك المساعدات. ويشمل الإعفاء من تلك الضرائب الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة أو الرسوم المشابهة الأخرى التي تفرض على ملكية الممتلكات أو على استعمالها، كما يشمل الإعفاء من أية ضرائب أخرى أو من الاستثمار أو إيداع الأموال التي يجب إيداعها ومن القيود المفروضة على العملة في العراق. كما تُعفى من الضرائب والرسوم الجمركية ومن الضرائب على الواردات والصادرات ومن الضرائب المفروضة على شراء العقارات أو الممتلكات الشخصية أو استئجارها أو التصرف بها ومن ضرائب القيمة المضافة ومن الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة في العراق جميع السلع أو الإمدادات أو المواد أو المعدات أو الممتلكات أو الخدمات أو الأموال التي يتم استيرادها أو تصديرها أو اقتناؤها أو استعمالها أو التصرف بها في إطار المساعدة التي يتم تقديمها بموجب هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بأي عمل يؤدي بموجب هذه الاتفاقية وتمولّه حكومة الولايات المتحدة في إطار المساعدة التي تقدمها بموجب هذه الاتفاقية، لا تفرض حكومة جمهورية العراق على أي شخص أو كيان (بمن فيهم، على سبيل المثال لا الحصر، المتعاقدون ومتلقوا المنح) أية ضريبة (سواء كانت على هيئة ضريبة على دخل أو أرباح، أو على ممارسة عمل تجاري، أو على الإيجار، أو على هيئة ضريبة قيمة مضافة أو ضريبة مبيعات، أو أي ضريبة أو رسوم أخرى مهما كانت هيئتها، فيما عدا الرسوم التي يتم نقاضيها مقابل تقديم خدمات محددة).

2- بالإضافة إلى الأفراد المذكورين في الفقرة 1 من المادة 5 أعلاه، فإن جميع الموظفين الآخرين (وأفراد أسرهم المقيمين معهم)، باستثناء المواطنين العراقيين أو المقيمين في العراق إقامة دائمة، الذين يعملون لدى حكومة الولايات المتحدة أو لدى أي من هيئاتها أو إداراتها (سواء كان عملهم من خلال التعيين المباشر أو التعاقد أو أي ترتيب آخر) أو الذين يحصلون على تمويل منها (سواء كان هذا التمويل عن طريق عقد مبرم مع أي شخص أو كيان، أو عن طريق منحة أو أية وسيلة أخرى) ويكونون موجودين في العراق لتأدية عمل يتعلق بهذه الاتفاقية:

(أ) تعفى دخولهم من برامج المساعدة من الضرائب على الدخل وضرائب الضمان الاجتماعي، التي تفرض عملاً بقوانين العراق؛

(ب) يُعفون من الضرائب المفروضة على عقود استئجار المساكن وشراء أو امتلاك أو استعمال الممتلكات الشخصية المنقولة أو على التصرف بها (بما فيها السيارات) وعلى الخدمات التي تقدم لهم أو الأموال المخصصة لاستعمالهم الشخصي، إلا أن هذا الإعفاء الضريبي لا ينطبق إلا على بيع الممتلكات الشخصية المنقولة لأشخاص حاصلين على إعفاءات جمركية؛

(ج) يُعفون من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والتصدير وضرائب القيمة المضافة المفروضة على السلع أو الأمتعة الشخصية (بما فيها السيارات) أو المعدات أو الإمدادات أو الخدمات أو الأموال التي يدخلها هؤلاء الأشخاص إلى العراق لاستخدام الشخصي؛ كما يُعفون من جميع الضرائب والرسوم الأخرى، أيًا كانت، باستثناء الرسوم التي يتم نقاضيها مقابل تقديم خدمات محددة.

3- تُرد لحكومة الولايات المتحدة أو ممثلها بالكامل أية ضرائب، بما فيها ضريبة القيمة المضافة أو الرسوم الجمركية المشار إليها أعلاه، قد تفرضها حكومة جمهورية العراق على أي مستوى كان.

4- لا يحق للمقاولين المستقلين المؤسسين محلياً (بمن فيهم أصحاب العقارات ومقدمو الخدمات) ولا للمواطنين العراقيين والمقيمين في العراق إقامة دائمة (بمن فيهم خدم المنازل) الحصول على أي من الامتيازات والحصانات (بما فيها الإعفاءات الضريبية) المنصوص عليها في هذه المادة، المادة 6، أو في أي مكان آخر أو صورة أخرى في هذه الاتفاقية.

## المادة 7

### المعلومات والترويج

1- تقدم حكومة جمهورية العراق لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية معلومات كاملة وشاملة بشأن البرامج والعمليات المتصلة بهذه الاتفاقية، وتقدم لها أيضاً أية معلومات أخرى ذات صلة قد تحتاجها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحديد طبيعة ونطاق العمليات وتقييم فعالية المساعدة المقدمة أو المزمع تقديمها.

2- تعمل حكومة جمهورية العراق على تعريف الشعب العراقي ببرامج وعمليات المساعدة التي تقدم بموجب هذه الاتفاقية، وذلك من خلال الإعلان عنها بشكل كامل.

## المادة 8

### الأموال

1- الأموال التي يتم إدخالها إلى العراق لأغراض تقديم المساعدة بموجب هذه الاتفاقية تكون قابلة للتحويل إلى العملة العراقية بأعلى سعر للتحويل لا يكون غير مشروع لأي سبب كان في تاريخ التحويل.

2- يحدد الطرفان إجراء لا تخضع بموجبه الأموال المخصصة للمساعدة التي تقدم بموجب هذه الاتفاقية أو المتأتية منها لأي إجراء قانوني، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحجز أو المصادرة من جانب أي شخص أو هيئة قضائية، عندما تبلغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حكومة جمهورية العراق بأن هذا الإجراء القانوني من شأنه تعطيل أو إعاقة تحقيق الأهداف المنشودة من المساعدة التي تقدم بموجب هذه الاتفاقية.

## المادة 9

### الحساب الخاص

1- في أية حالة تقدم فيها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مساعدة لحكومة جمهورية العراق على أساس منحة تقدم بموجب اتفاقات وتؤدي إلى تلقي إيرادات بالعملية المحلية نتيجة لاستعمال أموال أو سلع أو خدمات مؤتت من تلك المنحة، فإن على حكومة جمهورية العراق (ما لم يتفق الطرفان فيما بينهما خلافاً لذلك):

(أ) أن تفتح في العراق باسمها حساباً مصرفياً أو أكثر ("الحساب الخاص")، ويكون هذا الحساب حساباً منفصلاً ويتم تلقي فوائد على المبالغ المودعة فيه؛ و

(ب) أن تودع في هذا الحساب الخاص بسرعة مبلغاً بالعملة المحلية يساوي تلك الإيرادات.

2- تُستعمل الإيرادات المتحققة بالعملة المحلية، وفقاً لأحكام اتفاقيات منفصلة، لأغراض مساعدات اقتصادية يتفق عليها الطرفان، ولتغطية تكاليف البعثة الخاصة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

3- تُصرف لتحقيق الأغراض التي قد يتفق عليها الطرفان أية أرصدة بالعملة المحلية غير مرتبط بها تبقى في الحساب المصرفي الخاص أو الحسابات المصرفية الخاصة عند انتهاء المساعدة المقدمة لحكومة جمهورية العراق بموجب هذه الاتفاقية.

## المادة 10

### مراجعة الاتفاقية وتعليقها وإنهاء العمل بها

1- يوافق الطرفان على عقد مشاورات بينهما على وجه السرعة، بناء على طلب مسبق يقدمه أحد الطرفين للطرف الآخر، لمناقشة أي أمر يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية.

2- يجوز لأي من الطرفين، بموجب إخطار خطي مسبق يرسله أحده الطرفين للطرف الآخر، إنهاء أو تعليق جميع المساعدات، أو أي جزء منها، التي يتم تقديمها بموجب هذه الاتفاقية. ويجوز أن يشمل إنهاء العمل بهذه المساعدات، بموجب أحكام هذه الفقرة، إنهاء عمليات تسليم أي سلع لم تُسلم بعد بموجب هذه الاتفاقية، شريطة ألا يؤثر إنهاء أو تعليق المساعدات التي تقدم بموجب هذه الاتفاقية على التزامات لأطراف أخرى لا يجوز إلغاؤها.

3- يجوز إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور 120 يوم من تاريخ استلام أحد الطرفين لإخطاراً مكتوباً من الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل بها. ورغم إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، تبقى أحكامها نافذة بالنسبة للمساعدات التي تقدم قبل إنهاء العمل بها.

## المادة 11

### دخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد أن يتبادل الطرفان مذكرات دبلوماسية تؤكد أن كل طرف من الطرفين قد استكمل جميع المتطلبات القانونية الخاصة ببلده اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وبعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، تبقى سارية المفعول إلى أن يقوم أحد الطرفين بإنهاء العمل بها وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 10.

وإقراراً بذلك، قام المفاوضان على نحو صحيح من حكومتهما بالتوقيع على نسختين من هذه الاتفاقية، باللغة الإنجليزية واللغة العربية، وذلك في عمان في هذا اليوم الحادي عشر من شهر تموز عام 2005، والنصان متساويان في الحجية.

عن حكومة جمهورية العراق

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية



